

20 / 2016

الى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: مبادرة تشريعية تتعلق بمقترح قانون يتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية

المرفقات:

- نص مقترح قانون عدد لسنة 2016 بتاريخ
اللجان البرلمانية (7 صفحات)
- شرح الأسباب (صفحتان) .

امضاءات النواب

دبيوك الكرizi

محمد الداهي

رضا امبارك

رضا رشيد

عاصف المسترشد

احمد العسلي

فؤاد التبرعي

نهاية د مراد بندر

نهما العسلي

حسين الرزقي الشريان

صلاح الدين عمار

نبيل العجلوني

نور الهمام

20 / 2016

٢٠١٦ / ٢٠٢٠

مقترن قانون عدد..... لسنة 2016 بتاريخ يتعلق بتنظيم اللجان
البرلمانية.

العنوان الأول : أحكام عامة.

الفصل الأول:

ينطبق هذا القانون على اللجان التي يشكلها مجلس نواب الشعب ضمن مهامه في اطار أحكام الدستور.

الشأن ٢

يحدث مجلس نواب الشعب لجانا فارقة و لجانا خاصة، و يمكنه تكوين لجان تحقيق.

يضع المجلس الإمكانيات اللازمة على ذمة اللجان، و على كافة السلطات تيسير أدائها مهامها.

الفصل ٣

جلسات اللجان علنية و لها أن تقرر بأغلبية ثلثي أعضائها بصفة استثنائية سرية أحد اجتماعاتها المتعلقة بالأمن أو بالدفاع أو بالعلاقات الخارجية .

أعمال لجان التحقيق و جلساتها سرية و لها أن تقرر بأغلبية أعضائها علنية احدى جلسات الاستماع بالصيغة التي تراها مناسبة.

الفصل ٤

تتمتع اللجان بحرية النفاذ الى كل الادارات و المؤسسات و المنشآت العمومية و المرافق التابعة لها بعد الاعلام بصفة مسبقة أو بطريقة فجئية بالنسبة الى لجان التحقيق، و بحق الاطلاع على جميع الملفات و كذلك الحصول على كل الوثائق و المعطيات التي تطلبها مهما كانت الوسائط المعتمدة أو طلب الاطلاع على عين المكان في حال تعذر المد بالوثائق ما لم تتعلق بأماكن أو بمعطيات سرية تهم الأمن أو الدفاع الوطني و يمكن أن يترتب على كشفها ضرر جسيم للمصالح العليا للدولة.

٢٠١٦ / ٢٠٢٠

يتم النفاذ أو الاطلاع بواسطة مراسلات أو أذون للجان التحقيق صادرة عن رئيس مجلس نواب الشعب أو عن رئيس اللجنة أو نائبه عند الاقتضاء.

تلتزم الادارات و المؤسسات و المنشآت العمومية و الهيئات التي تدير مراافق عمومية بتوفير الوسائل الالزمة لها لتبسيير قيامها بمهامها.

الفصل 5

تقوم اللجان في اطار أعمالها بجلسات الاستماع و النقاش التي تراها و يمكنها استدعاء ممثل رئاسة الجمهورية في حال مبادرة تشريعية أو عند طلبه ذلك أو أي من الوزراء حسب اختصاصه أو من أحد نوابه أو من أحد نواب المكتبة الذي تعيّن كمثل لها في مالات أخرى كما أنها استدعاء أي من رؤساء الهيئات التعديلية أو الهيئات الدستورية أو المستقلة أو المؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية أو رؤساء الهيئات التي تدير مراافق عمومية في اطار أعمالها العادية أو الاجتماعات الدورية المقررة بالقانون .

العنوان الثاني : تنظيم اللجان

الفصل 6

تتكون اللجان من اثنين و عشرين عضوا عدى ما استثناه النظام الداخلي للمجلس من اللجان الخاصة بالنظر الى المهام غير التشريعية و غير الرقابية المسندة اليها أو لجان التحقيق في حالات خاصة بقرار من الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب.

تشكل اللجان و توزع المسؤوليات في مكاتبها على اختلاف أصنافها وفق قاعدة التمثيل النسبي.

في حالة الاختلاف في توزيع المسؤوليات يسند مكتب المجلس أولوية الاختيار انطلاقا من الكتلة التي تضم العدد الأكبر من الأعضاء.

الفصل 7

يضمن القانون تمثيلية نواب المعارضة في لجان المجلس و مكاتبها و تسند الى أحد نوابها وجوبا رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية و خطة مقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية، كما لهم الحق في تكوين لجنة تحقيق و ترؤسها.

في حال لم تكن المبادرة بطلب لجنة التحقيق من المعارضة يكون رئيس اللجنة أو مقررها من بين نواب المعارضة.

الفصل 8

يعنم كل عضو باللجنة عن حالات تضارب المصالح التي تخصه بصفته مسبيه .
تقرر اللجنة في حال اقرار وجود تضارب مصالح بأغلبية أعضائها عدم مشاركة العضو المعنى في التصويت أو عدم مشاركته في النقاش.

الفصل 9

لكل عضو لا ينتمي الى اللجنة حق الحضور في جلساتها و ابداء وجهة نظره . كما له المساهمة في أعمال اللجنة بصفة كتابية و تستعرض اللجنة الآراء و المقترنات الواردة عليها من النواب .

الفصل 10

التصويت شخصي و لا يمكن تفويضه .
لا يجوز لغير الأعضاء التصويت في اللجان .

العنوان الثالث: لجان التحقيق

القسم الأول : تشكيل لجان التحقيق

الفصل 11

تشكل لجان التحقيق بشرط احترام مبدأ استقلالية السلطة القضائية .
لا يمكن احداث لجان تحقيق بالنسبة الى وقائع موضوع قضايا لدى المحاكم .

الفصل 12

يقوم رئيس مجلس نواب الشعب فور تلقيه طلب التحقيق بمراسلة وزير العدل للتحقق من عدم تزامن تشكيل اللجنة مع إجراءات قضائية جارية في نفس الموضوع و ذلك قبل تصويت مجلس نواب الشعب على قرار إحداث اللجنة كما يتولى إعلام رئيس الحكومة .
يتولى وزير العدل الإجابة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ المراسلة .

الفصل 13

لا يحول مبدأ استقلالية السلطة القضائية دون تكوين لجان التحقيق او استكمالها لعملها في حال اقتصر عمل القضاء على إجراءات احترازية دون وجود اجراءات قضائية تحقيقية كما لا يمنع ذلك من التحقيق في ما لم يتعهد به القضاء من أجزاء الملف المطروح على اللجنة .

الفصل 14

تشكل لجنة التحقيق بطلب من ربع أعضاء مجلس نواب الشعب على الأقل و تتم المصادقة من المجلس في جلسة عامة تحدد للغرض في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ الطلب بقرار يؤخذ بأغلبية الحاضرين على أن لا تقل هذه الأغلبية في كل الحالات عن ثلث أعضاء المجلس .

الفصل 15

يكون طلب إحداث اللجنة معللا و يحدد الطلب بوضوح الواقع و المعطيات التي أدت إلى طلب التحقيق أو المرفق العمومي أو المنشأة العمومية المطلوب مراقبتها .
يتضمن الطلب أسماء النواب و توقيعاتهم و يودع لدى المجلس و لا يجوز اثر ذلك مطلقا الرجوع في طلب التحقيق أو سحب التوقيعات .

الفصل 16

يعين مكتب المجلس أحد اللجان القارئة لدراسة الطلب وفقاً لاختصاصها كما هو مبين بالنظام الداخلي.

تتلقي اللجنة اجابة وزير العدل كتابياً عن مدى وجود اجراءات قضائية انطلقت في الموضوع تحول دون تشكيل لجنة التحقيق لمساس ذلك بمبدأ استقلال السلطة القضائية و بإمكانها طلب الاستئناف إليه عند الإقتضاء.

الفصل 17

تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس و يتللى في جلسة عامة و يتضمن التقرير خاصة:

- أسماء طالبي التحقيق

- تلخيصاً لطلب التحقيق و مؤيداته

- ملاحظات وزير العدل

- صياغة لمقترح نص قرار تكوين لجنة التحقيق

- توصية للجنة بقبول الطلب أو عدمه .

الفصل 18

لا يجوز تشكيل لجنة تحقيق في نفس المدة تعطى الأولوية في دراسة مطلب إنشاء لجنة تحقيق للطلب الأسبق.

القسم الثاني: أعمال لجان التحقيق

الفصل 19

لللجنة القيام بالإجراءات الاستقصائية التي تراها بغرض التحقيق. ولها الاستعانة بأهل الخبرة و ذلك مع اتخاذ التدابير الاحتياطية الازمة لحماية سرية أعمال اللجنة.

الفصل 20

لللجنة حق الاستماع الى كل من ترى ضرورة في الاستماع اليه و لها طلب حضوره عن طريق عدل منفذ او أحد أعوان السلطة العمومية بطلب من رئيس اللجنة و يؤدي الشخص المستدعى القسم امام رئيس اللجنة .

الفصل 21

يمكن للجنة ان تطلب من دائرة المحاسبات ملاحظاتها او القيام بتقارير حول التصرف في المرافق او الهيئات التي تحقق في شأنها كما لها أن تطلب ملاحظات الهيئات المختصة حسب موضوع التحقيق.

الفصل 22

في حال تعلق الامر بالتحقيق في جرائم اقتصادية لا يعتد بالاحكام المتعلقة بالسر المهني و لا يعتبر من وقع الاستماع اليه مؤاخذا في خصوص المعلومات التي يقدمها مهما كان نوعها.

الفصل: 23

لا تجاهه اللجنة بسرية المعطيات او الوثائق ما لم تكن ذات طابع سري و تتعلق بالدفاع الوطني او الامن الداخلي او الخارجي او العلاقات الخارجية.

الفصل: 24

يعاقب الشخص الذي يرفض المثول امام اللجنة، او اداء القسم، او تقديم وثائق بحوزته بحكم مهنته، او الامتنال لتمكن اعضاء اللجنة من دخول الاماكن التي حدتها للقيام بمهامها، او القيام بالمعاينات التي تراها ضرورية بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين و بخطية مالية قدرها خمسة عشر الف دينار و بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق المدنية و السياسية لمدة خمسة سنوات على الاقل.

الفصل: 25

تكون التبعات القضائية بطلب من رئيس اللجنة و عند انتهاء اعمالها من قبل رئيس مجلس نواب الشعب.

الفصل 26

يجب على أعضاء اللجنة طيلة عملها الحفاظ على سرية أعمالها و المعلومات التي توصلت إليها و التحفظ بعدم الادلاء بأى رأي في خصوص المسألة موضوع التحقيق و للجنة التصويت على فصل النائب الذي لا يحترم موجبات السرية و التحفظ.

الفصل 27

تنتهي مهام اللجنة بإعداد تقريرها و عرض نتائجه في جلسة عامة لمجلس نواب الشعب و في كل الحالات لا يمكن ان يتتجاوز عمل اللجنة و ايداع تقريرها ستة اشهر من تاريخ عقد اول حلة عمل اثر الحلة الافتتاحية

الفصل 28

تنحل اللجنة آليا بانتهاء هذا الأجل ما لم يتم التصويت ضمن الجلسة العامة بمنحها أجلا اضافيا بثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ التصويت على التمديد.
و لا يمكن ان تتشكل لجنة حول نفس الموضوع الا بعد مضي اثنى عشر شهرا من تاريخ انتهاء اعمال اللجنة المنشاة للغرض

الفصل 29

يقدم تقرير اللجنة الى مكتب مجلس نواب الشعب إضافة الى ملخص للتقرير و استنتاجاته و التوصيات بالنظر الى الغرض الرئيسي لتشكيل اللجنة.
يأذن المجلس بنشر كامل التقرير او أجزاء منه بشرط أن يتضمن الاستنتاجات و التوصيات، و له أن يأذن بالاقتصار على ملخص التقرير و الاستنتاجات و التوصيات.

الفصل 30

لا يجوز لأعضاء اللجنة ولكل من اطلع على كامل التقرير بأى وسيلة كانت، أن يدللي بأى معلومات إضافية خارج ما وقع نشره.

العنوان الرابع : أحكام انتقالية

الفصل 31

تنطبق أحكام هذا القانون على اللجان المشكلة في هذا التاريخ في ما يتعلق بمبادئ واجراءات عملها و تستثنى من ذلك طريقة تشكيلها.



مقترن قانون عدد..... لسنة 2016 يتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية

شرح الأسباب

يقوم مجلس نواب الشعب بمهامه الموكولة له بموجب الدستور عن طريق هيكله التي تتضمن أساساً الرئاسة والمكتب واللجان . على أن أغلب النشاط النيابي يتم ضرورة عبر اللجان مما يعطيها دوراً رئيسياً في نجاعة العمل وعمقه وخصوصه إضافة إلى كونها الأطر الأمثل لعمل نيابي معمق تناقض فيه التوجهات السياسية لمكونات مجلس نواب الشعب وخيارات السلطة التنفيذية وتمارس فيه المهام التشريعية والرقابية قبل الجلسة العامة.

بالنظر إلى هذا الدور نص الدستور على أن المجلس يشكل لجاناً قاربة وجاناً خاصة وله أن يشكل لجان تحقيق.

على أن التجارب المقارنة تبين ضرورة عدم الاكتفاء بالنظام الداخلي للمجلس النيابي لتوضيح مهام اللجان وطرق عملها وقد بيّنت تجربة المجلس الوطني التأسيسي ضرورة ذلك كلما تعلق الأمر بالتعامل مع الغير خارج الهيكل الداخلي لمجلس نواب الشعب، حيث اعتبر البعض النظام الداخلي نصاً داخلياً غير ملزم في شأنها مما يضفي غموضاً يعطل عمل المجلس ويضعف دوره الرقابي رغم اخضاع هذا النص إلى كافة المراحل التي تمر بها النصوص القانونية أمام مجلس نواب الشعب وخطوئه للصادقة النيابية وللمراقبة من المحكمة الدستورية.

ورغم اعتماد التجارب الأخرى على مبادئ عامة تنظم العلاقة بين السلطات وترتبطها أحياناً بأعراف دستورية غير مكتوبة كرستها التجربة أو تستند إلى مبادئ عامة تستنتج من النصوص القانونية فإن التجربة التونسية تتطلب في هذه المرحلة توضيح بعض المسائل استناداً إلى نصوص قانونية.

استندنا في هذا المقترن إلى دراسات مقارنة لعدد كبير من التجارب البرلمانية فكان الهدف:

توضيح صلاحيات مجلس نواب الشعب وتيسير تفعيلها وتحقيق نجاعتها

-الاقتصار في مقترن القانون على المبادئ العامة والإجراءات الأساسية وترك المجال للنظام الداخلي لتوضيح بعض المسائل الهيكلية والإجرائية التفصيلية لإضفاء المرونة في عمل اللجان.

-تكريس المبادئ العامة المتعلقة بالفصل بين السلطة واستقلال السلطة القضائية دون أن يكون ذلك عائقاً لأداء دور اللجان الرقابي والتحقيقي.

يتزامن طرح مقترن القانون الحالي مع وجود لجان نيابية قائمة منذ انتخاب مجلس نواب الشعب مما يحتم ضرورة تناغم النص المقترن مع الاطار العام الذي كرس في عمل اللجان طالما ما زالت في طور معاينته التجربة مع اضافة عناصر جديدة للتوضيح او التيسير.

كما يتزامن المقترن مع تشكيل لجنة تحقيق في ما عرف بـ"وثائق بنما" ونظراً لأن محاولات تشكيل لجان تحقيق سابقة جوبهت بإشكاليات عملية مع بعض الجهات التنفيذية رغم وجود سابقة تاريخية في مجلس النواب تمثلت في لجنة تحقيق في تجربة التعاوٰد سنة 1969، ارتأينا توضيحاً للمبادئ التي تقوم عليها واجراءات تشكيلها وطريقة عملها ونتائجها وما يترتب عن عدم الامتناع لقراراتها أو لواجب التحفظ أو حفظ أسرار أعمالها أو نتائجها غير المنشورة. ونظراً لقرار تشكيلها السابق للقانون تم اقتراح الاقتضاء على اعتبار هذا المقترن ينطبق فقط في ما يتعلق بمبادئ واجراءات عمل اللجان دون طريقة تشكيلها.